

بسم الله الرحمن الرحيم

رياض الصالحين

شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما - "اللهذا حج؟ قال: تعم ولك أجر" وحديث أبي موسى الأشعري  
رضي الله عنه -

## الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ففي باب التعاون على البر والتقوى ذكر الإمام النووي رحمه الله - حديث ابن عباس رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لقي ركباً بالروحاء، والروحاء: مكان قريب من المدينة، والركب: هم الجماعة من الناس الذين يركبون الدواب أو المراكب، فقال: ((من القوم؟ قالوا: المسلمين))<sup>(١)</sup>، وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم - سلم عليهم، وذلك معلوم؛ لأن السنة أن يبدأ المسلم بالسلام قبل السؤال، وقد صح النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم - عن أن يجاب من بدأ بالسؤال قبل السلام، قال صلى الله عليه وسلم - ((فلا تجيبوه))<sup>(٢)</sup>، فالحاصل أنهم قالوا: المسلمين، ثم قالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، وكأنهم لم يعرفوه - عليه الصلاة والسلام -، إما لأن الوقت كان ليلاً، أو أنه ناداهم وهو مع أصحابه عليه الصلاة والسلام - فلم يميزوه، أو أن القوم كانوا من أسلموا في أرضهم، ولم يهاجروا إلى المدينة، فلم يتشرفوا برؤيته قبل ذلك، الحاصل أنهم قالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبية، فقالت: أهذا حجّ؟ وهذا هو الشاهد من إيراد الحديث في هذا الباب، قال: ((نعم، ولك أجر)).

وجاء في بعض الروايات ما يدل على أن هذا الصبي لا زال صغيراً دون سن التمييز، وهذا يدل على صحة حج الصبي، سواء كان مميزاً، أو غير مميز، لكن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام، ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولک أجر))، لها أجر؛ لأنها تسببت في حج هذا الغلام أو هذا الصبي، فهيء التي عقدت الإحرام عنه، وقامت بشئونه، ومنعته من محظورات الإحرام، وسافرت به، وطافت وسعت، فكل ذلك لا شك أنه تسبب في حصول النساء

ونكِ حديثاً آخر وهو الحديث الأخير حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُنفَذُ ما أُمِرَّ به فَيُعْطِيهِ كاملاً مُوفِراً طيبةً به نفسه،

١ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، (٩٤/٢)، رقم (٤٠٩).

٢ - أخرجه ابن السنى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب: من بدأ بالكلام قبل السلام، (١٧٦/١)، رقم: (٢١٤)، وقال الألبانى: "حديث حسن" في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: (٦١٢٢).

فيفدفعه إلى الذي أُمرَ له به أحد المتصدقين<sup>(٣)</sup>، وفي هذا الحديث نكر النبي -عليه الصلاة والسلام- شروطاً للخازن:

الأول: الإسلام، لأن الكافر لا يثاب ولا يؤجر وليس له حسنات عند الله -عز وجل.

الشرط الثاني: الأمانة، أما الخازن الخائن فلا يدخل في هذا الوعد.

الشرط الثالث: الذي يُنفذ ما أُمرَ به.

الشرط الرابع: أن يعطيه كاملاً موفراً، ويخرج من ذلك الذي يُنقضه، وهذا حال الكثير من يقومون على مثل هذه الأمور، كأنه يعطي الناس من ماله، فـيُنقض من ذلك، ولربما يؤذيه؛ ولهذا قال: طيبة به نفسه، وهو

الشرط الرابع، فلا يلقيهم بوجه عبوس، ولا يؤذيهما بالقول، وما أشبه ذلك.

فإذا تحققت فيه الشروط المذكورة في الحديث فهو أحد المتصدقين، فهذا الخازن لم يتصدق، ولكن لأمانته صار أحد المتصدقين، وهذا فضل عظيم جداً، وفي رواية: ((الذي يعطي ما أُمرَ به))<sup>(٤)</sup> بضم الهمزة، أو أُمرَ

به أي: أُمرَ المعطي، وكل ذلك ثابت في هذه الرواية، والمعنى واحد، وفي هذا الحديث عبرة عظيمة جداً، وهو أن فضل الله -عز وجل- واسع، فالإنسان قد لا يكون متصدقاً، ولكن يجري له أجر المتصدق، وذلك أن

الله يجري الخير على يده، فمثلاً: الإنسان الذي يقوم على مستودع خيري، أو جمعية خيرية، فيأتي الناس بصدقائهم وأموالهم، وما أشبه ذلك، ويضعونها عند هذا الخازن، ثم يقوم فيها بأمر الله، فهو أحد المتصدقين، وليس فقط يؤجر على جهده ووقته، وال ساعات التي يقضيها إذا استحضر النية، بل له كأجورهم، فهو أحد

المتصدقين، وهذا في كل الصور التي يمكن أن تدخل تحت هذا، ولذا فالإنسان يحرص دائمًا أن يكون عاملًا لدين الله -سبحانه وتعالى-، وأن يكون من ينتفع به، وأبواب الخير كثيرة جداً، لا عذر لأحد أن يقول: ليس

عندِي مال، يمكن أن يجري المال على يده، يمكن أن يعمل في جمعية خيرية من هذه الجمعيات، وتكون نيته حسنة، ليس من أجل مال يُعطاه، أو نحو ذلك، بل من أجل أن يكون له كأجر هؤلاء المتصدقين جميعاً، وهذا

أمر قد لا يتمنى للإنسان مهما كان ماله، فلا يستطيع أن يقدم ما يقدمه أهل البلد، لكن إذا كان خازناً أميناً فإن له كأجورهم، وهكذا من يقوم على مستودع كتب مثلاً، أو أشرطة، أو نحو ذلك مما ينتفع به الناس، فإنه إن

دفع ذلك لمستحقه كما طلب منه فإنه يكون كالمتصدق تماماً، ومن الناس من إذا جاءه طلبة العلم يريدون كتاباً فإنه يريهم ألوان العنت والعنااء والذل والمهانة، وكأنه يعطيهم شيئاً من عنده -نسأل الله العافية-، فمن الناس

من نفسه لا تطيب بالعطاء، ولهذا قال الله -عز وجل-: **{وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [الحشر:٩]، وقد فسر جماعة من أهل العلم الشح بأنه أن يدخل الإنسان بما في يده، ويتطلع إلى ما في أيدي الآخرين، ولا يحب أن يراهم ينفقون، ويضيق صدره إذا رأى أحد الناس يعطى أو ينتفع، أو يستفيد، أو

يُحسن إليه -نسأل الله العافية-، قال الله تعالى: **{الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ}** [النساء:٣٧].

٣ - أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، (١٤٣٨)، رقم (١١٤/٢)، ومسلم كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، (٧١٠/٢)، رقم (١٠٢٣).

٤ - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، (١٠٣/٣)، رقم (٢٣١٩).

أَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّ وَيُرِضِّي، وَأَنْ يَعِينَنَا عَلَى نُكْرِهٖ وَشَكْرِهٖ وَحُسْنِ عَبَادَتِهِ، وَأَنْ  
يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ طُرْقاً لِلخَيْرِ، وَأَبْوَاباً لِلْهُ، مَفَاتِيحَ الْمَعْرُوفِ مَغَالِيقَ الشَّرِّ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَآلِهِ  
وَصَحْبِهِ.